الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتي يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجيون الي القاضي ويقولون نحن نشهد علي فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدوا وقالوا فلان زنا فهم قذفة وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان اوجههما كما جري عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه الامام للعراقيين لا تسمع لانه لاحق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم ياذن في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن والوجه الثاني رجحه البلقيني انها تسمع ويجب حمله علي غير حدود الله تعالي ولهذا فصل بعض المتاخرين فقال انها تسمع الا في محض حقوق الله تعالي

كتاب العتق

بمعني الاعتاق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق غيره وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الي مالك تقربا الي الله تعالي وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما في زوايا الخبايا عن الرافعي لو ملك طايرا واراد ارساله فوجهان اصحهما المنع لانه في معني السوايب والاصل في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالي فك رقبة وقوله تعالي واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه بالعتق كما قاله المفسرون في غير موضع فتحرير رقبة وفي الصحيحين من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضايه من النار حتي الفرج بالفرج وفي سنن ابي داود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة كانت فداه من النار وخصت الرقبة في الذكر في هذين الخبرين لان ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو محتبس به كما تحتبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا اعتقه اطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته وقوله حتي الفرج بالفرج خصه بالذكر اما لان ذنبه فاحش واما لانه يختلف من المعتق والمعتق فايده اعتق النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة واعتقت السيدة عايشة تسعا وستين وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق حكيم ابن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم واحد ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا رضي الله عنهم وحشرنا معهم امين واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وقد شرع في الركن الاول فقال **ويصح العتق من كل مالك** للرقبة **جايز التصرف في ملكه** اهل للتبرع والولا مختارا ومن وكيل او ولي في كفارة لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا اذن ولا من غير مطلق التصرف ومن صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق ويتصور الاكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاوه علي عتيقه المسلم سوا اعتقه مسلما ام كافرا ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة واذا علق الاعتاق علي صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويملك بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة ولو علقه علي صفة

جم

ويلغوا

بعد الموت ثم مات السيد لم تبطل الصفة ويصح موقتا ويلغو التاقيت والركن الثاني العتق ويشترط فيه ان لا يتعلق به حق لازم غير عتقه يمنع بيعه كمستولدة وموجر جلاف ما يتعلق به ذلك كرهن علي تفصيل مر بيانه وهذا الركن لم يذكره المصنف ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيغة وهي اما صريح واما كناية وقد شرع في القسم الاول بقوله **ويقع العتق** اي ينفذ **بصريح لفظ العتق والتحرير** وما تصرف منهما كانت عتيق او معتق او محرر او حررتك لورودهما في القران ولورودهما في السنة متكررين ويستوي في الفاظهما الهازل واللاعب لان هزلهما جد كما رواه الترمذي وغيره وكذا فك رقبة وما تصرف منه كفكوك الرقبة صريح في الاصح لوروده في القران فروع لو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من اخذ المكس عنه اذا طالبه الماكس به وقصد الاخبار لم يعتق باطنا ولو قال لامراة زاحمته باحرة فبانت امته لم تعتق ولو قال لعبده افرغ من عملك وانت حر وقال اردت امن العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال الله اعتقك عتق او اعتقك الله فكذلك كما هو مقتضي كلام الشيخين ولو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الي عبد اخر له لم يعتق ذلك العبد كما بحثه النووي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فان قال مثل هذا ولم يقل العبد عتيقا كما صوبه النووي وان قال الاسنوي انما يعتق الاول فقط ولو قال السيد لرجل انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يكن المخاطب عالما بحريته لا ان قال له انت تظن او ترى والصريح لا يحتاج الي نية لايقاعه كساير الصرايح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج لتقوية بالنية ولان هزله جد كما مر فيقع العتق وان لم يقصد ايقاعه اما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج اعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم الثاني وهو الكناية بقوله **ويقع العتق** ايضا **بلفظ الكناية** وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك انت سايبة انت مولاي ونحو ذلك كازلت ملكي وحتمي عنك لا شعار ما ذكر بازالة الملك مع احتمال غيره وكذلك قال المصنف **مع النية** اي لا بد من نية العتق وان احتفت بها قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية التمييز كالامساك والصوم **تنبيه** يشترط اتيان بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية ولو قال لعبده يا سيدي هل هو كناية اولا وجهان رجح الامام انه كناية وجري عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي انه لغو لانه من السودد وتدبير المنزل وليس منه ما يقتضي العتق وصيغة طلاق او ظهار صريحه كانت او كناية كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبري رحمك او لرقيقه انا منك حر فلا ينفذ فيه العتق وان نواه ولا يضر خطا بتذكير او تانيث فقوله لعبده انت حر قوله لامته انت حر صريح ونصح اضافة العتق الي جزء من الرقيق كما قال **فاذا اعتق** المالك **بعض عبد** معين كيده او شايع منه كربعه **عتق جميعه** انه كنظيره في الطلاق وسوا الموسر وغيره لما روي النسايي ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك هذا اذا كان باقيه له

سر

Copyright © King Saud University